ضوابط فهم النص القرآني عند نوازليي المغرب الأقصى من خلال النوازل الفقهية

الدكتور خالد مسعودي
دكتوراه في الفقه وأصوله
جامعة محمد الأول، وجدة
المغرب

الملخص

الغرض من هذا البحث استخراج ضوابط فهم النص القرآني من خلال النوازل الفقهية عند نوازليي المغرب الأقصى؛ لضمان سداد فهمه وصحة الاستنباط منه والتأصيل به، وسلامة تنزيله على الواقع، ولضبط عملية الاستمداد منه واستثماره، وهذه المسالك كلها تجليات ومظاهر عنايتهم بالقرآن الكريم وخدمته، وخاصة توظيفه في صناعة الفتوى حتى تكون مثمرة ذات أثر على المستفتين.

فرغم الاهتمام المتزايد في السنين الأخيرة بالنوازل الفقهية، إلا أن دراسة المنهج التأصيلي وضوابط فهم النصوص الشرعية وطرق استثمارها وتحليلها لدى نوازليي المغرب الأقصى لم تنل حظها من العناية والاهتمام، لذلك ارتأيت استجلاء بعض معالمها؛ استنهاضا لهمم الباحثين والدارسين لمواصلة وتعميق البحث فيها، حتى تتم دراسة التراث النوازلي المغربي من كل جوانبه الأصولية والفقهية والتاريخية والاجتماعية...

الكلمات المفتاحية: ضوابط، فهم، النص القرآني، النوازل الفقهية

Summary:

The purpose of this research is to extract guidelines for understanding the Quranic text through jurisprudential challenges among scholars of the far Maghreb, in order to ensure a comprehensive understanding, accurate derivation, proper grounding, and practical applicability. This involves regulating the process of deriving and utilizing insights from the Quran, particularly in the realm of issuing religious rulings (fatwas), making them impactful for those seeking guidance. Despite the growing interest in recent years in jurisprudential challenges, the study of the methodological approach, principles of comprehending religious texts, methods of utilization, and analysis by scholars of the far Maghreb has not received due attention. Therefore, it is important to shed light on some of these aspects to encourage researchers and scholars to continue and deepen their research, thereby comprehensively studying the Maghreb's jurisprudential heritage from its foundational, jurisprudential, historical, and social dimensions.

Key Words : Rules, Understanding, Quranic text, Juridical Issues

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فإن النوازليين المغاربة قد اعتنوا بالقرآن الكريم عناية بالغة، وخدموه، واستحضروا مكانته العظيمة في التشريع، وأطاعوا أمر الله تعالى بالعمل به.

ونظرا لقداسة الكتاب العزيز وأهميته في التأصيل والاستدلال، كان تعاملهم معه في الإفتاء خاضعا لجملة من الضوابط والقواعد من أجل حمايته من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين الذين يفهمونه بخلفيات ومنطلقات خاطئة، فيتبنى تلك الأفهام بعض الناس ويظنون أنها صحيحة إما جهلا أو مجاراة لها لتحقيق أغراض معينة، مما يؤدي إلى ترويج أفكار قد تؤثر سلبا على عقيدة الأمة وتدينها.

وهذه الضوابط تضبط عملية الاستمداد من النص القرآني، وتحكم صحة الاستنباط والاستدلال، وتضمن سلامة تنزيله على الوقائع التي تبدو –أي الضوابط– واضحة المعالم من خلال النوازل الفقهية.

ولهذه الاعتبارات ارتأيت أن أستجلي أطراف هذا الموضوع الذي عنونته بـ "**ضوابط فهم النص القرآني عند نوازليي المغرب الأقصى من خلال النوازل الفقهية**".

بواعث اختيار الموضوع:

من الأسباب والدواعي التي حملتني على اختيار هذا الموضوع، أجملها فيما يلي:

- أفضلية البحث فيما يتعلق بكتاب الله تعالى، كما هو معلوم أن شرف الشيء بشرف متعلقه.
- عدم وجود دراسة خاصة تتعلق بضوابط فهم النص القرآني عند نوازليي المغرب الأقصى من خلال النوازل الفقهية، لذلك عزمت على خوض غماره واستجلاء أطرافه.
- المساهمة في إحياء التراث النوازلي المغربي ودراسته من جانب استدلال النوازليين بالنص القرآني من خلال النوازل الفقهية، وخاصة من حيث ضوابط فهمه وقواعد تفسيره.

أهداف البحث:

لقد توخيت من إنجاز هذا البحث تحقيق مجموعة من الأهداف، أذكر أهمها، وهي:

- التعرف على أهم ضوابط فهم النص القرآني التي وضعها النوازليون من خلال نوازلهم الفقهية.
- استنهاض همم الباحثين والدارسين من أجل إيلاء عناية خاصة لدراسة منهج النوازليين في فهم النصوص الشرعية وتتبعها في كتب النوازل، حتى تتم دراسة التراث النوازلي من كل جوانبه دون الاقتصار على بعض دون بعض.
- إدراك قدرة النوازليين المغاربة في الاستدلال بالنص القرآني ومدى إحاطتهم بأدوات فهمه، وبآليات فقهه والاستنباط منه.

إشكالية البحث:

يتوخى البحث الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي الضوابط التي وضعها نوازليو المغرب الأقصى لفهم النص القرآني من خلال النوازل الفقهية؟

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع كثير من فتاوي النوازليين المغاربة التي استدلوا فيها بالنص القرآني من أجل استخراج ضوابط فهمهم له وتحليلها، مع التوطئة لكل ضابط من تلك الضوابط بأقوال العلماء والمفسرين والباحثين، وإيراد نماذج من تلك النوازل للتوضيح والبيان، فيكون البحث بذلك قد جمع بين ما هو نظري وتطبيقي.

خطة البحث:

لقد أوردت في البحث ثمانية ضوابط لفهم النص القرآني من خلال النوازل الفقهية، فهي كالتالي:

- ✓ مقدمة.
- الضابط الأول: فهم النص القرآني وفق السياق.
- الضابط الثاني: فهم النص القرآني وقوفا عند ظاهره.
- الضابط الثالث: فهم النص القرآني استنادا إلى معرفة أسباب النزول.
- الضابط الرابع: فهم النص القرآني استنادا إلى القراءات.
- الضابط الخامس: فهم النص القرآني بالرجوع إلى كتب التفسير.
- الضابط السادس: فهم النص القرآني استنادا إلى الحديث الشريف.
- الضابط السابع: فهم النص القرآني وفق قواعد اللغة العربية.
- الضابط الثامن: فهم النص القرآني من خلال استحضار قواعد المذهب المالكي وأصوله.
- ✓ خاتمة.

الضابط الأول: فهم النص القرآني وفق السياق

كان النوازلي أثناء فهمه للنص القرآني ينظر في سياقه القرآني لمعرفة التناسق بينه وبين غيره من النصوص القرآنية وتعلق بعضها ببعض ومدى ترابطها فيما بينها، قال الإمام الزركشي (ت794هـ) –رحمه الله–: "ذكر الآية بعد الأخرى، إما أن يظهر الارتباط بينهما لتعلق الكلام بعضه ببعض وعدم تمامه بالأولى فواضح، وكذلك إذا كانت الثانية للأولى على جهة التأكيد والتفسير أو الاعتراض والتشديد"[1].

إذاً؛ فدلالة السياق تعين على إدراك معنى الآية واستنباط فقهها، فمن تنكب عن هذا المنهج في فهم آي كتاب الله تعالى فإنه يزل ويقول على الله عز وجل بغير علم، كما أن الوقوف عند الألفاظ وفهمها دون ربطها بما قبلها وما بعدها، وتجريدها عن سياقها في موقعها من الآية يفضي إلى الغلط في فهمها وتفسيرها، لذلك تعددت معاني الكلمة الواحدة في القرآن الكريم تبعا لاختلاف السياق، وفي هذا الصدد قال الدكتور يوسف القرضاوي –رحمه الله–: "إن الكلمة الواحدة قد ترد في القرآن لعدة معان مختلفة، وإنما يتحدد المعنى المراد منها في كل موقع بالسياق. ونعني بالسياق: ما قبل الكلمة وما بعدها"[2].

ويتجلى هذا الضابط –على سبيل المثال– في تصحيح الإمام المجاصي (ت1103هـ)[3] –رحمه الله– لما ذهب إليه بعض الناس من تفسير قوله تعالى (**أكفاركم**) الوارد في الآية الكريمة (**أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ اوْلَٰئِكُمْ**)[4] بـ (حراثكم) جريا على ما فُسِّرَ به (الكفار) في قوله تعالى: (**اَعْجَبَ اَلْكُفَّارَ نَبَاتُهُ**)[5]. وجعل للفظة الكفر معنى واحدا في القرآن الكريم من غير مراعاة للسياق، فبيَّنَ غلطه، كما جاء في نوازله –أي المجاصي–: "وسئل رضي الله عنه نص السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سادتنا أئمة فاس وأعلامها، المحيين بعد الاندراس نوازلها وأحكامها، سلام عليكم ما انهمى الجفن حسرة على عدم الإنصاف، والحق كالشمس وقلة علم الناس، حتى توهموا جواز اكتساب المجد بالحدس، تتوالى عليكم نفحاته، ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد، فموجبه إليكم رجل حسبته العامة ممن تسنم في المعرفة الرتب العامة، واقتطف أزهار العلوم، واجتنى ثمار الفهوم، فتراهم يصدقونه إن نطق، ويخالفون لقوله الحق، ويبجلون محله، ولا يقبلون من يتعرض له، وهو مع ذلك مكسوفة أنوار إشارته، بادية إكرار عبارته، فمن جملة ما سئل عنه قوله جل ثناؤه، وتقدست صفاته وأسماؤه: (**أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ اوْلَٰئِكُمْ**) فأجاب بما خالف الحق والصواب؛ أي حراثكم وتصمم على هذه المقالة، زاعما أن غيرها ضلالة...،

نص الجواب: الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله، الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: إن هذا الرجل جاهل عامي، ومجترئ على الله وعلى رسوله، يجب التقدم إليه والضرب على يديه، فإن عاد عوقب العقوبة الشديدة بالسجن والتعزير، على قدر الاجتهاد، بحسب مفسدته، ولاشك في عظمها، فإنه على الحالة الموصوفة من كونه منتصبا للأخذ عنه ضال مضل، والناس لكثرة الجهالات لا يميزون بين ذي الأهلية ومن لا..، وأما الكلام على المسائل التي خاض فيها ذلك الغبي بمجرد تخريصاته وظنونه؛ أما الأول وهي قوله تعالى: (**أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ اوْلَٰئِكُمْ**) فالذي أوجب له الغلط في تفسير هذه اللفظة، هو ما سمعه في تفسير قوله تعالى: (**اَعْجَبَ اَلْكُفَّارَ نَبَاتُهُ**) فظن أن كل كفر يفسر بذلك. وهذا غلط فاحش، فإن أصل الكفر في اللغة التغطية، ومنه تسمية الحراث كافرا لتغطية البذور، والذي فسرت به الآية أنه خطاب لقريش، كما عند الشيخ ابن جزي، أو للعرب على ما عند ناصر الدين البيضاوي على وجه التهديد، والهمزة للإنكار، ومعناه هل الكفار منكم خير عند الله من الكفار المتقدمين المذكورين؛ فحيث أهلكهم الله لما كذبوا رسلهم، فأيقنوا أنتم بالهلاك أيضا لأنكم لستم خيرا منهم فتنجون أيضا، وقد كذبتم رسولكم، بل الذي أهلكهم يهلككم، فهو في الآية من الكفر المقابل للإيمان بلا نزاع من أئمة التفسير..."[6].

الضابط الثاني: فهم النص القرآني وقوفا عند ظاهره

الأصل في اللفظ عند العلماء أن يحمل على ظاهره؛ لأنه هو المتبادر إلى الذهن من المعاني، وهو مراد الشارع، ولا يخرج عنه إلى غيره إلا بدليل معتبر[7]، وفي هذا الصدد قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ) –رحمه الله–: "قد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول"[8].

وقد أكد العلماء على ضرورة مراعاة ظاهر القرآن الكريم في فهمه وتفسيره وعدم العدول عنه إلا بدليل، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

- الإمام الطبري (ت310هـ): حيث يقول –رحمه الله–: "غير جائز ترك الظاهر المفهوم، من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته"[9].
- الإمام ابن العربي (ت543هـ) حيث يقول –رحمه الله–: "فالظاهر أولى، فلا يعدل إلى غيره إلا بدليل"[10].
- الإمام ابن عطية (ت546هـ): كما قال –رحمه الله–: "وهذا غير جيد لأنه إخراج لفظ بين في اللغة عن ظاهره الحقيقي إلى باطن لغير ضرورة، وهذا هو طريق اللغز الذي برئ القرآن منه"[11]

وعليه؛ فقد كان النوازلي عند تعامله مع النص القرآني تفسيرا وفهما يراعي ظاهر القرآن، وذلك بحمل اللفظ على ما يقتضيه ظاهره باعتباره هو الأصل، ولم يكن هذا ديدن فقهاء المغرب الأقصى فحسب، وإنما هو منهج نهجه مفسرو الغرب الإسلامي، كما قال الدكتور سعيد الشوية: "لقد حرص مفسرو مالكية الغرب الإسلامي –إلى جانب غيرهم– على مراعاة ظاهر القرآن في تفسيرهم له، وذلك بحمل اللفظ على ما يقتضيه ظاهره، أي: تفسيره بما يتبادر إلى الذهن من معانيه؛ لأن ذلك هو الأصل، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل معتبر يقتضي حمل اللفظ على غير ظاهره"[12]، وهذا ما ذهب إليه الدكتور مسعود الركيتي في دراسته لقواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، وقرر قاعدة اعتمدها المفسرون الذين خصهم بالدراسة، وهي: "قاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه"[13]، وبَيَّنَ معنى الظاهر في هذا المقام، حيث قال: "غير أنه لا يفهم من الكلام أن الظاهر هو ذلك المعنى السطحي في الفهم، بل هو أعمق من ذلك، ويحتاج إلى بذل الجهد وإعمال النظر لفهم المراد من القرآن الكريم"[14]. وهذا المنهج هو المأثور عن السلف، وفي هذا الصدد يقول العلامة محمد الطيب ابن كيران (ت1227هـ)[15] في تقييده حول "اعتراض على الزمخشري في الكشاف": "الحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وجنده، كان مراد مولانا الإمام المؤيد[16] أبقى الله سعادته ومجادته على الأبد، مناقشة الزمخشري في عدوله في الآية عن الحقيقة إلى المجاز مع أن حملها على ظاهرها ممكن، وهو المهيع المطروق الوارد عن السلف، الذين هم أعلم بتأويل كتاب الله"[17].

ومن النماذج على هذا الضابط؛ أذكر نقد العلامة النوازلي ابن هلال (ت903هـ)[18] لفتوى الإمام المغيلي (ت909هـ)[19] – رحمهما الله– التي تنص على مقاتلة يهود توات والمناطق الصحراوية المجاورة وإسقاط ذمتهم وإحلال أموالهم ونسائهم، وذكر فيها عدة آيات قرآنية، منها؛ قوله تعالى: **(يَأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَٰرَىٰ أَوْلِيَاءَ. بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض. وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ. إِنَّ اَللَّهَ لَا يَهْدِے اِلْقَوْمَ اَلظَّٰلِمِينَ)**[20].

انطلق ابن هلال في نقده لهذه الفتوى من فهم المغيلي للآية المذكورة آنفا – المجانب للصواب في نظر ابن هلال– وبيَّن غلطه باعتبار ظاهر الآية يدل على منع الموالاة لا على وجوب القتال، وأن الجهاد موكول إلى السلطان لا إلى الرعية، وتطرق فيه إلى ضرورة الفرق بين المودة الممنوعة والجائزة، وهذا بعض ما جاء في ذلك النقد: "وقولكم في السؤال من جملة ما كان يستدل به المغيلي على جهاد من منع اليهود منه **(يَأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَٰرَىٰ أَوْلِيَاءَ)** إلى قوله: **(وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)**[21] وقوله: **(يَأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْماً غَضِبَ اَللَّهُ عَلَيْهِمْ)**[22] الآية. ومثل هذا لا يتم له ذلك لنفسه، بل ذلك للإمام العدل الغالب الذي تؤدى إليه الطاعة، وقهر الناس، وأمن اختلاف الكلمة وإراقة الدماء، ومقابلة فئتين للقتال، وأما المغيلي فليس في شيء من ذلك، لأنه من آحاد الرعية، فالواجب عليه الجهاد –في ذلك وفي غيره– باللسان، وإلا فلا يجوز القتال للنصوص التي قدمنا أن

التغيير باليد إذا أدى إلى إظهار سلاح، وحرب وتقابل فئتين، وجب الترك والتغيير بالقلب، على أن الآية الكريمة لا تدل على قتال من والاهم، وإنما تدل على منع من والاهم، ومؤاخاتهم ومصاحبتهم، ومعاشرتهم معاشرة المؤمن بالنصح والود لا غير، لأنهم أعداء الله، فإن موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان...،

ولا يخلصون النصيحة، ولا يؤدون الأمانة، وقالوا: ليس علينا في الأميين سبيل، وقال الله: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ. تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ)**[23] الآية، والموالاة للكافر حرام منهي عنها، فإذا دخلوا في الذمة فالإحسان حينئذ مطلوب...، وقال الله عز وجل: **(لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ. إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ)**[24] فلابد من الفرق بين المودة الممنوعة وبين المودة الجائزة[25].

الضابط الثالث: فهم النص القرآني استنادا إلى معرفة أسباب النزول

إن معرفة أسباب النزول تعين على فهم النص الشرعي، وتفسيره[26]، وَفِقْه معانيه، يقول الإمام الزركشي (ت794هـ) –رحمه الله: "معرفة أسباب النزول، وهو من أعظم المعين على فهم المعنى وسبق منه في أول الكتاب جملة، وكانت الصحابة والسلف يعتمدونه"[27].

ومما ينبغي التنبيه إليه أنه لا يسلّم بكل أسباب النزول التي ذكرها المفسرون، وإنما يُعتمد على ما صح في ذلك عن الصحابة أو التابعين –رضي الله عنهم– وفي هذا الصدد قال الدكتور محمد بن لطفي الصباغ: "وعلى المفسر أن ينتبه في – موضوع أسباب النزول– إلى أمرين مهمين:

أما أولهما: فهو التأكد من صحة الحديث الذي ينقل لنا سبب نزول الآية؛ ذلك أن كثيرا من الأحاديث المروية في هذا الموضوع من الأحاديث الضعيفة والتالفة.

فليس كل حديث يروى في أسباب النزول مقبولا. بل الحديث المقبول هو الحديث المحتج به وهو الحديث الصحيح والحسن"[28].

وعليه؛ فإن النوازلي كان يذكر في فتاويه عند استدلاله بالنص القرآني أسباب النزول؛ لضبط فهمه وسداد تفسيره؛ حتى تبدو للمستفتي معالم الاستنباط منه واضحة جلية باعتبار أن سبب النزول الصحيح إذا وافق وجها من أوجه التفسير يكون مرجحا له وفق القاعدة: "إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"[29].

وأسوق لهذا الضابط –على سبيل المثال– فتوى للعلامة الحسن بن الطيفور الساموكني (ت1278هـ)[30] –رحمه الله– وهذا بعض ما جاء فيها: "السؤال: سئل عن حكم الجزية المأخوذة من اليهود: أصلها وحلالها وحرامها وقدرها ونهايتها، وعمن تؤخذ منه، وعمن يأخذها منهم وعمن تصرف إليه، وعن حكم ما يؤخذ من أموالهم غير الجزية؟

فأجاب: أما بعد، فإن الله تعالى قال **(قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ)**[31]. قال الكلبي: نزلت في قريظة والنضير من اليهود، وقال مجاهد: نزلت حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال الروم، قال الكلبي: فصالح النبي صلى الله عليه وسلم اليهود، فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام، وأول ذلة أصابت أهل الكتاب بأيدي المؤمنين، والجزية هي المال المضروب على رقابهم..."[32].

الضابط الرابع: فهم النص القرآني استنادا إلى القراءات

إن النوازلي كان يستند في فهمه للنص القرآني واستمداد الهدايات منه وبيان معناه إلى القراءات، إذ لا يخفى أن لاختلاف القراءات أهمية بالغة في استنباط الأحكام وتفسير كتاب الله تعالى وشرح معاني آياته، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد الرزاق بن إسماعيل هرماس: "والوقوف على اختلاف القراءات لا يخلو من فوائد بالنسبة للمفسر، فلكل قراءة معنى، والرجوع إلى اختلاف القراءات يجعل المفسر يتعرض لمختلف المعاني الواردة، بخصوص الآية مستفيدا منها في عمله"[33].

وقد وجه العلامة محمد الطاهر ابن عاشور (ت1393هـ) –رحمه الله– المفسرين إلى بيان اختلاف القراءات المتواترة لما في اختلافها من توفير معاني الآية غالبا فيقوم تعدد القراءات مقام تعدد كلمات القرآن الكريم[34]، كما أوضح أن القراءات قد لا يكون لها تعلق

بالتفسير بحال فلا تؤثر في معاني الألفاظ والآيات، حيث يقول: "أما الحالة الأولى فهي اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات، كمقادير المد، والإمالات والتخفيف والتسهيل والتحقيق والجهر والهمس والغنة، مثل عذابي بسكون الياء وعذابي بفتحها...، وهذا غرض مهم جدا لكنه لا علاقة له بالتفسير لعدم تأثيره في اختلاف معاني الآي"[35].

وقد كان النوازلي أثناء الإفتاء أو التعقيب يستحضر هذا الضابط فيذكر أوجه القراءات وأصحابها، وما يترتب عليها من اختلاف لمعنى الآية، ويفسر ألفاظها، ويبين المراد منها وفق السياق والنظم القرآني، كما هو شأن العلامة المجاصي (ت1103هـ) –رحمه الله– عندما سئل عن شخص أجاب في الألفات في قوله تعالى: **(وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا)**[36]، وفي لفظة "السبيلا" الواردة في قوله عز وجل: **(وَقَالُواْ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا اَلسَّبِيلَا)**[37]، وفي لفظة "الرسولا" المذكورة في قوله سبحانه وتعالى: **(يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَا أَطَعْنَا اَللَّهَ وَأَطَعْنَا اَلرَّسُولَا)**[38]، أنها –أي الألفات– للتثنية، واستدل على دعواه بحجج رديئة تنفر منها الطباع، وتمجها الأسماع[39]، فأفتى المجاصي وعقّب وكشف جهل من يقول بهذا الكلام، وذكّر الولاة والقضاة أن هذا القول فساده في الدين عظيم، بما نصه: "وأما مقالته في المسألة الثالثة فمن نمط ما ذهب إليه قبل، وهو تلاعب في دين الله، وجرأة عظيمة في كلام الله عز وجل، تجب عليه التوبة والندم والفرار إلى الله، فإن الألف في هذه الكلمات وهي الظنونا والسبيلا لتعديل رؤوس الآي كأنها كالقوافي؛ فقد أجرى نافع وابن عامر وأبو بكر فيها الوصل مجرى الوقف، ولم يزد الألف أبو عمرو وحمزة ويعقوب مطلقا وهو القياس، وقد قرئ بإثباتها في الوقف دون الوصل، وهذا شيء ضمنته كتب القراءات وكتب التفسير، ولا يجهله إلا من لم يسمع شيئا من مبادئ العلم، ولا من مناهيه، فالواجب على من ولاه الله من الولاة والقضاة أن لا يهمل هذه المضرة، فمثلها كبير وفسادها عظيم الوقع في الدين"[40].

وعليه؛ فقد كان نوازليو المغرب الأقصى عالمين بالقراءات وأوجهها وتوجيهات القراء لها، ومنهم –على سبيل المثال لا الحصر– العلامة محمد الطيب ابن كيران (ت1227هـ) حيث يظهر هذا الملحظ في تقييده على قوله تعالى: **(إِنَّمَا يَخْشَى اَللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ اَلْعُلَمَٰٓؤُاْ)**[41] حينما سأله السلطان المولى سليمان (ت1238هـ) –رحمه الله– عن رفع اسم الجلالة ونصب العلماء، ما وجه هذه القراءة وكيف تتخرج[42]؟

وقد علق الدكتور الحسن الوزاني على هذا التقييد من جهة هذا الضابط، بما نصه: "أصل هذا التقييد سؤال للسلطان سليمان لشيخه محمد الطيب بن كيران، عن قراءة من قرأ قوله عز وجل **(إِنَّمَا يَخْشَى اَللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ اَلْعُلَمَٰٓؤُاْ)** عن رفع اسم الجلالة، ونصب العلماء، وأوجه القراءة فيها. فأجابه رحمه الله مبينا أوجه القراءة فيها وتوجيهات القراء، مستدلا بالنصوص وأقوال العلماء، وموضحا مراد الله تعالى في هذه الآية الكريمة"[43].

الضابط الخامس: فهم النص القرآني بالرجوع إلى كتب التفسير

لقد كان النوازلي إذا استدل في فتواه بنص قرآني يتحفظ في تفسيره ولا يجرؤ عليه إلا إذا أرجعه إلى الشرع ولغة العرب، واستند إلى أقوال المفسرين، وإلى غيرها من الضوابط؛ حماية له من القول فيه بالهوى وبغير علم، وفي هذا الصدد قال العلامة المجاصي (ت1103هـ): "وأما الحديث فهو كالقرآن في امتناع تفسيره بالرأي الذي لا يرجع إلى الشرع وكلام العرب، وقد كان السلف يتوقون ذلك، ويتحفظون فيه...، فتأمل شدة هذا الوعيد في الأحاديث النبوية على من تقول في كلام الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه، وكثرة تنكير العلماء على المجترئين على الفتوى في كلام الله"[44].

وعليه؛ فإن النوازليين المغاربة كانوا يستقون مادتهم التفسيرية من كتب التفسير بالرأي والمأثور[45] –وإن كانوا في الغالب يرجعون إلى كتب التفسير بالمأثور– ويحيلون مستفتيهم عليها، ويذكرون ما صححه المفسرون ورجحوه؛ ومن هؤلاء العلامة الشيخ عبد القادر الفاسي (ت1091هـ)[46] الذي حكى في إحدى فتاويه تصويب الشيخ ابن عطية (ت546هـ) لكلام رجحه الإمام الطبري (ت310هـ) المتعلق بقوله تعالى: **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا)**[47]، وهذا ما نصه: "وقال ابن عطية، بعد كلام، وذكر ما تقدم: ورجح الطبري أن الآية محكمة وليست منسوخة، قال ابن عطية: وهذا هو الصواب..."[48].

ومن فقهاء النوازل الذين اكتفوا بالإحالة على كتب التفسير للوقوف على تفسير آية كريمة في فتواه –على سبيل المثال– الإمام المجاصي، حيث يقول في سياق جوابه عن نازلة " امرأة أقرت بابن عم لها واستلحقته، ثم توفيت فنازعه صاحب المواريث": "والبحث في صحة الإقرار وفي شهادة الشهود خارج عما نحن فيه، إذ هذا كله إنما هو بعد الثبوت التام لدى من يجب، أما مع عدمه فقد ارتفع الموضوع، وأما كون المحكوم عليهم ضعفاء ولا قدرة لهم فغير ملتفت إليه في الأحكام الشرعية بخصوص، فقد قال الله تعالى: **(إِنْ يَّكُنْ غَنِيّاً اَوْ فَقِيرا فَاللَّهُ أَوْلى بِهِمَا)**[49]، وانظر ابن عطية فيما فسر بها الآية من أولها إلى آخرها"[50].

الضابط السادس: فهم النص القرآني استنادا إلى الحديث الشريف

إن الله تعالى أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الدين للناس ويبين لهم الأحكام الشرعية، ومن ثمة كان بيان القرآن الكريم موكولا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، قال الدكتور مصطفى السباعي (ت1384هـ) –رحمه الله–: "ولا يمكن أن يفهم القرآن على حقيقته وأن يعلم مراد الله من كثير من آيات الأحكام فيه إلا بالرجوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أنزل الله عليه الكتاب ليبين للناس ما نُزِّل إليهم من ربهم"[51].

فإذا ثبت الحديث وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص على تفسير آية من الكتاب العزيز أو دل عليها بوجه من الوجوه فلا يعدل عنه إلى غيره في التفسير، وقد جعل الإمام ابن العربي (ت543هـ) –رحمه الله– هذا الضابط من أولى أمهات مآخذ النظر الثلاث في القرآن الكريم، حيث يقول: "إن للناظر في القرآن مآخذ كثيرة أمهاتها ثلاث:

الأولى: النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الطراز الأول، لكن حذار أن تعولوا فيه إلا على ما صح، ودعوا ما سودت فيه الأوراق، فإنه سواد في القلوب والوجوه"[52].

وعليه؛ فمن النماذج على هذا الضابط ما ذكره الإمام ابن هلال (ت903هـ) –رحمه الله– عن ابن رشد الجد (ت520هـ) في معرض نقد فتوى المغيلي حول جواز مقاتلة يهود توات والمناطق الصحراوية المجاورة –كما مر–: "وَقَدْ قِيلَ لأَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ أيُّ آيَةٍ؟ قُلْتُ: **(يَأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ. لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اَهْتَدَيْتُم)**[53] فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم فَقَالَ: ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوَىً مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ الأَمْرَ لاَبُدَّ مِنْهُ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً، الصَّبْرُ فِيهَا صَبْرٌ عَلَى مِثْلِ قَابِضٍ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ يَوْمَئِذٍ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلون مِثْلَ عَمَلِهِ[54]"[55].

هذا؛ وقد جمع النوازليون المغاربة بين النص القرآني والحديث النبوي الشريف عند التعارض الظاهري فيما بينهما، ووقفوا لما لم يظهر لهم وجه الجمع أو الترجيح.

والمثال على **الجمع** ما سئل عنه الإمام ابن هلال (ت903هـ) "عن الجامع بين قوله تعالى: **(وَتِلْكَ اَلْجَنَّةُ الَتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون)**[56]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ"[57].

فأجاب: الجمع بينهما: قال العلامة الأوحد جمال الدين أبو محمد عبد الله بن هشام رحمه الله أن المعنى أن الباء في الآية للمقابلة لا للسبب، قال: "وإنما لم نقدرها بالسبب كما قال المعتزلة، وكما قال الجميع في "لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ"؛ لأن المعطى بعوض قد يعطى مجانا، قال: وقد تبين لك أنه لا تعارض بين الحديث والآية لاختلاف محمل الباء جمعا بين الأدلة. انتهى.

وأجاز شمس الدين الكرماني في شرح البخاري له كون الباء في الآية للمقابلة أيضا نحو أعطيت الشاة بدرهم، أو للإلصاق أو للمصاحبة؛ أي: أورثتموها ملابسة أو مصاحبة، وقال ابن حجر: يظهر لي في الجمع أن يحمل الحديث على العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة إلا إن قُبِل، والقبول إنما يحصل برحمة الله لمن تقبل منه، فيكون المعنى: بما كنتم تعملون من العمل المقبول، قال: ولا يضر بعد هذا كون الباء للمقابلة أو للإلصاق أو للمصاحبة، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية..."[58].

أما بخصوص **الوقف** فأمثل بفتوى الإمام عبد القادر الفاسي (ت1091هـ) المتعلقة بأجداد النبي عليه الصلاة والسلام هل فيهم مشرك أم لا؟ فبعدما ذكر –رحمه الله– أقوال العلماء خلص إلى الوقف تبعا لما ذهب إليه الإمام السهيلي (ت581هـ) –رحمه الله– نظرا لتصادم الأدلة القوي، وهذا بعض ما جاء فيها: " وقال أيضا عن الإمام الفخر: ومما يدل على أن آباء محمد، صلى الله عليه وسلم، ما كانوا مشركين، حديث لَمْ أَزَلْ أُنْقَلُ مِنْ أَصْلاَبٍ طَاهِرَةٍ إِلَى أَرْحَامٍ طَاهِرَةٍ[59]، وقال تعالى (**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**)[60]، فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركا. وقال أيضا، أي السيوطي: وأما عبد المطلب ففيه ثلاثة أقوال:

- أحدها: وهو الأشبه أنه لم تبلغه الدعوة.
- الثاني: أنه على التوحيد وملة إبرهيم، وهو ظاهر عموم كلام الفخر وغيره.
- الثالث: أن الله أحياه بعد بعثة النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى آمن به وأسلم، ثم مات. حكاه ابن سيد الناس. وهذا أسقطها وأوهاها، لأنه لا دليل عليه...، وأصعب من هذه القضية المذكورة حديث أبي طالب.

ولذلك قال السيوطي: إن الترجيح في عبد المطلب بخصوصه عسير جدا؛ لأن حديث البخاري، وهو قول أبي طالب: على ملة عبد المطلب[61]، مصادم قوي، وإن أخذ في تأويله لم يوجد تأويل قريب، والتأويل البعيد يأباه أهل الأصول، ولهذا لما رأى السهيلي تصادم الأدلة فيه، لم يقدر على الترجيح، فوقف وقال: فالله أعلم. وهذا يصلح أن يعد قولا رابعا فيه، وهو الوقف"[62].

وهذا يشعر بتعظيم مقام نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وتقديم الأقوال اللائقة بالأنبياء عليهم السلام، وقد أشار الدكتور مسعود الركيتي إلى قاعدة: "كل قول يطعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود"[63]، حيث قال في شرحها: "إذا كانت الغاية من القاعدة الأولى: تعظيم الأنبياء وتوقيرهم، فيقدم من الأقوال ما يليق بهم، فإن هذه القاعدة تعني أن كل تفسير أو تأويل تضمن الطعن في عصمتهم ومقام رسالتهم فهو مردود على صاحبه"[64].

الضابط السابع: فهم النص الشرعي وفق قواعد اللغة العربية

لما نزل القرآن الكريم باللغة العربية فلا سبيل إلى تفسيره وفهم معانيه وكشف أسراره واستنباط أحكامه وإبراز حقائقه وإحراز دقائقه إلا بفهم هذه اللغة ومقاصد خطاب جمهور العرب، يقول الإمام الزمخشري (ت 538هـ) –رحمه الله–: "ذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع. ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيا على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين"[65].

هذا؛ فمن لم يرم قواعد العربية فإنه يعسر عليه فهم معاني القرآن فهما سليما سويا، بل يزل ويخطئ، ويُقصد بقواعد العربية؛ مجموع علوم اللسان العربي من متن اللغة، والنحو، والتصريف، والبيان، والمعاني، واستعمال العرب المتبع من أساليبهم في أشعارهم وخطبهم وتراكيب بلغائهم[66]، و"ذلك أن الأسلوب القرآني فيه العموم والخصوص، والإجمال والتبيين، والإطلاق والتقييد، ودلالة النص وإشارته، ودلالة الأمر والنهي، وهي كلها مباحث وموضوعات لغوية قبل أن تكون مباحث أصولية"[67].

وعليه؛ فتوظيف اللغة العربية في النوازل لا يقتصر على فهم دلالة النص القرآني ومعناه –كما سلف ذكره– بل إن الفهم السليم يعين على استنباط الحكم الشرعي منه، ومن ثمة تتم عملية الإفتاء صائبة صحيحة، لذلك اشترط الفقهاء في المفتي أن يكون عالما باللغة العربية وعلومها؛ "حتى يسدد النظر الفقهي وتتم عملية استنباط الأحكام الشرعية للنوازل صحيحة مضبوطة بالضبط الشرعي وفق المنهج الذي أصله الفقهاء والأصوليون.

وهذا الملحظ المتعلق باللغة وبساط الكلام ومعاني الألفاظ لا غنى عنه للمفتي في صناعة الفتوى من حيث فهم الأدلة واستثمارها واستنباط الأحكام منها"[68].

وأمثل لهذا الضابط بفتوى العلامة العربي الزرهوني (ت1260هـ) [69] –التي استقاها من كلام ابن رشد الجد– حيث ذكر فيها اختلاف الفقهاء في ذكاة الميؤوس بسبب اختلافهم في نوع الاستثناء الوارد في قوله تعالى: (**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**)[70]، هل هو استثناء متصل أم منقطع؟ وهذا بعض ما جاء فيها: "لذا اختلف هل تعمل الذكاة في الميؤوس؟، قولان مبنيان على الخلاف في اتصال الاستثناء وانقطاعه في قوله تعالى: (**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**).

فمن قال بالاتصال أجاز ذكاة المخنقة وأخواتها، ومن قال بالانفصال يقول: إلا ما ذكيتم من غير هذه الأصناف. هذا سبب الخلاف بين العلماء..."[71]

الضابط الثامن: فهم النص القرآني من خلال استحضار قواعد المذهب وأصوله

لقد كان النوازلي يستحضر قواعد المذهب المالكي ومصادره أثناء التعامل مع النص القرآني فهما واستدلالا؛ كي لا يقع تصادم فيما بينها، وهذا لا يعني أن مصادر المذهب الأخرى هي الحاكمة، وإنما القرآن الكريم هو الحاكم عليها والمؤطر لها، فقد يرد في المذهب حكم أو قول في مسألة، وترد كذلك في القرآن لفظة لها تعلق بهما، يستشكل فهمها على النوازلي ويعسر، فيناقشها وفق مقتضى أصول المذهب التي يتخذها معالم يهتدي بها إلى التوصل إلى معناها –أي اللفظة الواردة في القرآن– الصحيح من غير تصادم بين تلك المصادر والأصول، وقد أشار الدكتور يوسف القرضاوي إلى مبدأ: "اعتبار القرآن أصلا يرجع إليه" بقوله: "وينبغي لمن يريد فهم القرآن أو تفسيره...، أن يكون موقفه من القرآن موقف المتلقي الذي يهتدي بهداه، وينظر إليه على أنه الأصل الذي يرجع إليه، ويعول عليه، ويستمد منه، ويحكّم عند التنازع، فهو المتبوع لا التابع، والحاكم لا المحكوم، والأصل لا الفرع"[72].

وللتوضيح أمثل بما سئل عنه الإمام ابن هلال (ت903هـ) –رحمه الله– عن قوله عز وجل: (**وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ**)[73] وقع له إشكال في لفظة الماعون هل هي العارية أم الزكاة؟

فالعارية في المذهب المالكي؛ حكمها الندب، والمندوب لا ويل على تركه، بل الويل يترتب على ترك الواجب، ولخروجه من هذا الإشكال ذكر أقوال المفسرين، وأشار إلى أن "الماعون" هي العارية الواجبة لا المندوبة، أو أنها نزلت في المنافقين، وقد ناقش هذه المسألة بما نصه: "قلت: وهو مشكل على مذهبنا من كون العارية مندوبة؛ لأن الوعيد لا يترتب على ترك المندوب بل على ترك الواجب، فالويل إنما على تركه لا على ترك المندوب، نعم قد يعرض على مذهبنا وجوب العارية وذلك لا غنى عنها لمن يخشى هلاكه بفقدها كترك المواساة بخيط لجائفة ونحوها، وبعمود أو خشب يمنع الحائط قبل رميه ونحو ذلك، فعلى هذا يترتب الويل، ويقال إن الآية نزلت في المنافقين فينتفي الإشكال"[74].

خاتمة

في نهاية هذا البحث الذي تطرقت فيه إلى الأصل الأول الذي تؤصل به الفتاوى وعليه المعول؛ وهو القرآن الكريم حيث استدل به النوازليون المغاربة في نوازلهم واستثمروه، وبنوا عليه الأحكام الشرعية، واستقصوا النظر فيه بما يضمن سلامة فهمه وصحة تنزيله على الواقع بقواعد وضوابط دلت على علو كعبهم في صناعة الفتوى.

هذا؛ وقد خلصت إلى نتائج وخلاصات، أذكر أهمها، وهي:

- تأصيل النوازليين المغاربة بالنص القرآني واستدلالهم به في فتاويهم مسوغ لإعادة النظر في تهمة لحقت الفقهاء المتأخرين قرونا؛ وهي التقليد والاستدلال بأقوال العلماء دون الرجوع إلى النصوص الشرعية.
- فهمهم للنص القرآني كان منضبطا بضوابط حمته من الفهم السقيم، وعصمته من المزالق في التطبيق والتنزيل الناشئة عن الجهل والهوى، من هنا تحققت مقاصد الإفتاء وغاياته.
- نهوا عن الخوض في كلام الله تعالى من غير علم، وحذروا من لم يمتلك أدوات فهمه من التجرؤ على تفسيره، وذكّروا من ولاه الله أمر هذه الأمة بالضرب على يد هؤلاء لمنع ضررهم في المجتمع.
- الضوابط التي وضعها فقهاء النوازل لفهم النص الشرعي في مجملها؛ ضوابط وقواعد قعدها العلماء والمفسرون، وأكدوا عليها، وأرشدوا إليها، وبينوا المراد منها شرحا وتفصيلا.
- توظيفهم للنص الشرعي في الفتوى ينم عن النزعة التأصيلية عندهم، وعلو كعبهم في صناعة الفتوى، وحسن استثمار المصادر، وهو بحق مظهر من مظاهر خدمتهم للكتاب العزيز وعنايتهم به.
- من الضوابط التي انضبط لها النوازليون المغاربة لفهم النص القرآني من خلال نوازلهم الفقهية؛ فهمه وفق السياق، والوقوف عند ظاهره، مع ضرورة معرفة أسباب النزول، والاستناد إلى القراءات وكتب التفسير والحديث النبوي الشريف وقواعد اللغة العربية، مع استحضار قواعد المذهب المالكي وأصوله؛ تلافيا لأي تعارض قد يحدث فيما بينها.

الهوامش:

[1] – البرهان في علوم القرآن، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، دار الحديث، ط:1427هـ، –2006م، ص:39.

[2] – كيف نتعامل مع القرآن العظيم، دار الشروق، مصر، ط:3، 1421هـ–2000م، ص:240.

[3] – المجاصي: هو محمد بن الحسن المجاصي، فقيه علامة، مفتي مدرس، أخذ عن الإمام عبد القادر الفاسي وغيره، وأخذ عنه جماعة من الفقهاء، له أجوبة حسنة تدل على عارضته في العلوم، وتقييد في الشرفاء الجوطيين، وغيرهما من التقاييد والتقاريظ، توفي –رحمه الله– سنة: 1103هـ. انظر: محمد بن الطيب القادري، الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج، دراسة وتحقيق مارية دادي، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، بدون تاريخ، ص:346.

[4] – سورة القمر، جزء من الآية: 43.

[5] – سورة الحديد، جزء من الآية: 19.

[6] – نوازل أبي عبد الله محمد بن الحسن المجاصي (ت1103هـ)، تقديم وتحقيق هشام الكراس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط:1، 1443هـ–2022م، ص:182 وما بعدها.

[7] – انظر: سعيد الشوية، مراعاة ظاهر القرآن عند مفسري مالكية الغرب الإسلامي، مجلة دعوة الحق، ع: 431، السنة 63، رجب 1441هـ–مارس 2020م، ص:67.

[8] – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ج 7، ص:472.

[9] – تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، هذبه وحققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ – 1994م، ج 1، ص:193.

[10] – أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 3، 1424هـ-2003م، ج 3، ص: 391.

[11] – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1422هـ 2001م، ج 2، ص: 266.

[12] – مراعاة ظاهر القرآن عند مفسري مالكية الغرب الإسلامي، مجلة دعوة الحق، ع 431، ص: 69.

[13] – قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط: 1، 1433هـ-2012م، ص: 113.

[15] – محمد الطيب ابن كيران: هو أبو عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران، الشيخ العلامة، أخذ عن التاودي ابن سودة، وبناني وأنظارهما، وأخذ عنه الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحجرتي وغيره. من تآليفه: التفسير من سورة النساء إلى سورة غافر، وحاشية على توضيح ابن هشام. توفي – رحمه الله– سنة: 1227هـ. انظر: عبد السلام ابن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تنسيق وتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1417هـ-1997م، ج 1، ص:108. ومحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتنى به أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1416هـ - 1995م، ج 4، ص: 351-352.

[16] – يقصد السلطان المولى سليمان (ت1238هـ) –رحمه الله–.

[17] – أبو عبد الله محمد الطيب ابن عبد المجيد بن كيران الفاسي (1172هـ - 1227هـ)، أجوبة وتقاييد في تفسير الكتاب العزيز، دراسة وتحقيق الحسن الوزاني، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، ط: 1، 1432هـ - 2011م، ص: 269.

[18] – ابن هلال: هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي الفقيه الإمام العالم، شيخ الفتيا، أخذ عن القوري وابن أملال وغيرهما، من تآليفه: الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، وشرح مختصر خليل، وله نوازل مشهورة، توفي –رحمه الله– سنة: 903هـ. انظر: الحضيكي، طبقات الحضيكي، تقديم وتحقيق أحمد بومزگو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط: 1، 1427هـ-2006م، ج 1، ص: 126. وأحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط: 1، 1421هـ-2000م، ج 1، ص: 174. ومحمد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 2، 2010م، ج 1، ص: 388.

[19] – المغيلي: هو محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني، خاتمة المحققين، الإمام العلامة الفهامة، أخذ عن الإمام عبد الرحمن الثعالبي والشيخ يحي بن بدير وغيرهما، وأخذ عنه جماعة؛ كالفقيه أيد أحمد والشيخ العاقب الأنصمني. من تآليفه: البدر المنير في علوم التفسير، والتعريف فيما يجب على الملوك والسلاطين، وشرح مختصر خليل، توفي –رحمه الله– سنة: 909هـ. انظر: أحمد بابا التنبكتي (963-1036)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات دار الكاتب، طرابلس، ط: 2، 2000م، ص: 576 وما بعدها. والزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 15، 2002م، ج 6، ص: 216. وعادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، ط: 2، 1400هـ - 1980م، ص: 308.

[20] – سورة المائدة، جزء من الآية: 53.

[21] – سورة المائدة، جزء من الآية: 13.

[22] – سورة الممتحنة، جزء من الآية: 13.

[23] – سورة الممتحنة، جزء من الآية: 1.

[24] – سورة الممتحنة، الآية: 8.

[25] – نوازل باز النوازل، دراسة وتحقيق مجموعة رسائل جامعية راجعها ثلة من العلماء، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1437هـ-2016م، ج2، ص:1067 وما بعدها.

[26] – انظر: يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ص:249.

[27] – البرهان، ص: 446.

[28] – بحوث في أصول التفسير، المكتب الإسلامي، ط:1، 1408هـ-1988م، ص:117.

[29] – مسعود الركيبي، قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي، ص: 191.

[30] – الحسن بن الطيفور الساموكني ثم التزنيتي: الفقيه الأصولي المفتي أخذ العلم عن الشيخ أحمد بن محمد وغيره، له عدة مراسلات ومحاورات مع علماء عصره في مسائل كثيرة. له شرح على البردة للإمام البوصيري، وشرح الأجرومية، ونوازل. توفي –رحمه الله– سنة: 1278هـ. انظر: عبدالسلام ابن سودة، إتحاف المطالع، ج1، ص: 224. ومحمد المختار السوسي، رجالات العلم العربي في سوس من القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر، بدون طبعة وتاريخ، ص:191–192. ومحمد المختار السوسي، سوس العالمة، بدون طبعة وتاريخ، ص: 198.

[31] – سورة التوبة، الآية: 29.

[32] – فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، للحسن العبادي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط:1، 1420هـ–1999م، ص:313–314.

[33] – نظرات في قواعد تفسير القرآن الكريم، مجلة الإحياء، العدد التاسع، يناير 1997م–رمضان 1417هـ، ص:30.

[34] – انظر: التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج1، ص:56.

[36] – سورة الأحزاب، جزء من الآية: 10.

[37] – سورة الأحزاب، الآية: 67.

[38] – سورة الأحزاب، جزء من الآية: 66.

[39] – انظر: نوازل المجاصي، ص:182.

[41] – سورة فاطر، جزء من الآية: 28.

[42] – انظر: أجوبة وتقاييد في تفسير الكتاب العزيز، ص: 263.

[44] – نوازل المجاصي، ص: 188–189.

[45] – انظر: على سبيل المثال: ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج2، ص:1033. وعبد القادر الفاسي، الأجوبة الصغرى، دراسة وتحقيق علي بن أحمد الإبراهيمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط:1، 1428هـ–2007م، ص: 339، ونوازل المجاصي، ص: 190. ونوازل التاودي ابن سودة المري الفاسي، دراسة وتحقيق يحيى عارف، مكتبة كنوز التراث، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط: 1، 1438–2017م، ص:352 وما بعدها.

[46] – عبد القادر الفاسي: هو عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي الفهري، الشيخ إمام الأئمة، أخذ عن أبيه، وعن عم أبيه العارف أبي زيد عبد الرحمن وغيرهما. من تآليفه: فقهيته في القواعد الخمس، وعقيدته المشهورة، وله أجوبة كثيرة في نوازل مختلفة. توفي –رحمه الله– سنة: 1091هـ. انظر: الإفراني، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تقديم وتحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط: 1، 1425هـ–2004م، ص: 310 وما بعدها. ومحمد بن الطيب القادري، تذييل كفاية المحتاج، ص: 422–423.

[47] – سورة البقرة، جزء من الآية: 285.

[48] – الأجوبة الكبرى، تحقيق جابر بن علي الحوسني، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المملكة المغربية، ط:1، 1438هـ–2016م، ج2، ص: 604.

[49] – سورة النساء، جزء من الآية: 134.

[50] – نوازل المجاصي، ص: 384.

[51] – السنة ومكانتها في التشريع، المكتب الإسلامي، دار الوراق، بدون طبعة وتاريخ، ص: 411.

[52] – قانون التأويل، دراسة وتحقيق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:2، 1990م، ص: 366.

[53] – سورة المائدة، جزء من الآية: 107.

[54] – سنن ابن ماجة، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم)، ح ر: 4014. وسنن أبي داود، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1416هـ – 1996م، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ح ر: 4341. وسنن الترمذي، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط:1، 1435هـ –2014م، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سورة المائدة، ح ر:3305.

[55] – نوازل باز النوازل، ج2، ص: 1080.

[56] – سورة الزخرف، الآية: 72.

[57]– صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط:1، 1423هـ-2002م. باب القصد والمداومة على العمل، ح ر: 6464. ولفظه: لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ". وصحيح مسلم، وقف على طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحه وترقيمه، وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي، مع زيادات عن أئمة اللغة، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، 1412هـ - 1991م، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى، ح ر: 2817 بلفظ: "لاَ يُدْخِلُ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ".

[58] – نوازل باز النوازل، ج2، ص: 889-890.

[59] – انظر: علاء الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياني، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 5، 1405هـ - 1985م، ج 11، ص: 427-428، ح ر: 32010، بلفظ: "وَلَمْ يَزَلِ اللهُ ينقُلُنِي مِنَ الأَصْلاَبِ الْحَسَنَةِ إِلَى الأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ". والقاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم، اعتنى به وراجعه هيثم الطعيمي ونجيب ماجدي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط:1، 1433هـ-2012م، ص: 110.

[60] – سورة التوبة، جزء من الآية: 28.

[61] – صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، ح ر: 1360.

[62] – الأجوبة الكبرى، ج2، ص: 430 وما بعدها.

[63] – قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي، ص: 214.

[65] – الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، وبذيله كتاب المفضل في شرح أبيات المفصل، للسيد محمد بدر الدين أبي فراس النعساني الحلبي، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط: 1، 1993م، ص:18.

[66] – انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص:18.

[67] – مسعود الركيتي، قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي، ص:227.

[68] – خالد مسعودي، أثر اللغة العربية في النوازل الفقهية –قضايا ونماذج–، دراسات في الفكر والأدب، كتاب جماعي، الاتحاد العام للمبدعين بالمغرب، ط:1، 2022م، ص:124-125.

[69] – العربي الزرهوني: هو العربي بن محمد بن الهاشمي العزوزي الزرهوني، المفتي العلامة القاضي، تولى القضاء بفاس وصفرو، من تآليفه: حواش على الأجرومية، وشرح المرشد المعين، ونوازل فقهية. توفي –رحمه الله– سنة: 1260هـ. انظر: عبد السلام ابن سودة، إتحاف المطالع، ج1، ص:176. وعبد الرحمن ابن زيدان، معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين، دراسة ببليومترية وتحقيق حسن الوزاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط:1، 1430هـ-2009م، ج2، ص:244-245.

[70] – سورة المائدة، جزء من الآية:4.

[71] – النوازل الفقهية، دراسة وتحقيق عبد العاطي المرضي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط:1، 1439هـ-2018م، ج2، ص:843.

[72] – كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ص:256.

[73] – سورة الماعون، جزء من الآية:6.

[74] – نوازل باز النوازل، ج2، ص:918-919.